قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود على الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الصناعة فى الإقليم السورى وإلحاق بعض الإدارات بها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بسريان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢ ــ تختص الهيئة بوضع التخطيط العام للسياسة البترولية فى الإقليمين المصرى والسورى والعمل على تنمية الثروة البترولية وسد حاجة البلاد من المواد البترولية ولها على الأخص :

(١) إنشاء وإدارة المنشآت العامة البترولية .

(٢) القيام بعمليات البحث عن البترول واستغلاله وتكريره ، وشراء وبيع ونقل وتخزين وتوزيع المواد البترولية داخل الجمهورية .

(٣) استيراد احتياجات البلاد من البترول الخام ومنتجاته وتصدير الفائض منه .

وللهيئة أن تباشر الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة بنفسها أو بالوساطة .

(٤) الاشتراك مع الجهات المختصة فى وضع مواصفات المنتجات البترولية .

(٥) الاشتراك مع الجهات المختصة فى تحديد أسعار المواد البترولية.

(٦) دراسة ومراقبة وتوجيه نشاط المؤسسات البترولية فى ميادين التكرير والتخزين والتوزيع ومراجعة حسابات هذه المؤسسات بما يحفظ حق الهيئة قبلها .

(٧) لإبداء الرأى فى اتفاقيات مرور أنابيب البترول عبر أراضى الجمهورية .

(٨) القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالشئون البترولية .

(٩) عقد قروض لصالح الهيئة فى الحدود والأوضاع التى يقرها رئيس الجمهورية .

ويجوز للهيئة أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها سواء فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

ويقوم بتحقيق غرض الهيئة إدارة تنفيذية فى الإقليم المصرى وإدارة تنفيذية فى الإقليم السورى ، كل فيما يخصها سواء بنفسها أو مع غيرها" .

مادة ٢ ــ تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وتعود إلى مصلحة المناجم والوقود الاختصاصات التى كانت لها بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فى الإقليم المصرى .

وتباشر هذه الاختصاصات فى الإقليم السورى مديرية المناجم والمقالع والأملاح .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر